

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير النقل

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
والمنائر والرسو والمكوث ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد فئات
مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر
بميناء الإسكندرية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر
بميناء الإسكندرية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تعديل المادة رقم (٦) من قرار وزير النقل البحرى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وتنظيم القطر بميناء الإسكندرية لتكون كالتالى :

تحدد سلطات الميناء عدد القاطرات لتحريك كل سفينة تسير بقوة محركاتها داخل الميناء وتلتزم السفينة بهذا التحديد ، على النحو التالى :

قاطرة واحدة للسفينة التى يبلغ طولها من ٢٠٠ قدم إلى ٤٠٠ قدم .

قاطرتان للسفينة التى يبلغ طولها أكثر من ٤٠٠ قدم .

ولربان السفينة الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضرورياً لسلامتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور